

فكذا همنا يقرب وفق التصحيح الثاني هو عشرة ابروس
 على كل في التصحيح الاول القام على كل مقام اصل المسئلة يحصل
 به ما يصح منه المسئلان كما اذا كانت البنت ايضا في ذلك النفل
 وحلفت كما ذكر البتس وبتا وجدة فان ما يد يا من التصحيح
 الاول ثمة وتصحيح مسئلتهما من ستة وبتسهما هو اربعة بالثلث
 فيضرب ثلث الستة وهو اثنا عشر ستة عشر فالبليغ وهو ثلثان
 وثلثون يخرج المسئلتين فمن كانا سهام من ستة عشر اعني
 ودية الميت الاول يضرب سهام تكل في وفق مسئلة البنت
 وهو اثنا عشر فيكون ما حصل نصيبه وحيث كان سهام من ستة
 اعني ودية الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد
 الميت الاول فما حصل كان نصيبه وقد كان الام الميت الاول
 الثلثة من ستة عشر نصيبها في اثنتي عشرة مبلغ ستة عشر لهما وكان
 للزوج منها اربعة نصيبها في اثنتي عشرة يحصل ثمانية عشر لم ومنفعة
 على ودية فلي وجته منها سهمان ولا يمين اربعة والا ثمة سهمان
 هما ثلث ما يبيع ايضا وان نصيبا نصيب كل من ودية من ستة
 عشر في الواقع كما يتلوا الما الا وكان للزوج والامر من اربعة الميت سهمان
 من ثلثتها وهي الستة فان نصيبا في الثلثة صادرة فهي لم
 وكان لبتها من ثلثتها سهم واحد فانها في الثلثة كانا ثلثة
 في لهما وكانا بحدتها من مسئلتهما ايضا واحدا يضرب في ثلثة

فهي لهما

فهي لهما وقد كان لهما ما يعتما وكونها اما لم ماتت اول ستة من
 اثنتي عشرة وثلثين في ثلثة ثمة ستة ووزن كان بينهما ام بين جان
 يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني هي اربعة فالبر كما التصحيح
 الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير
 الكفاية بين دوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا اهلقت في كل
 المثال لجدة التي عمر ام المولدة المتوفات اولاً وتلفتت ووجا
 وانصحت فان ما في يد ما ثمة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتهما اد
 بعة وبين الستة والاد بعة هي اربعة فاصرب في الاد بعة في
 التصحيح السابق اعني الثلثين والثلثي البليغ فاية وثمانية وعشرين
 في يخرج السليتين فمن كان نصيب من الاثني عشر والثلثين فيضرب
 نصيبه في الاد بعة التي هي مسئلة لجدة ومن كان لم نصيب من
 الاد بعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد لجدة وهي الستة
 فتعوله قد كان الا اربعة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول
 ستة ان من الاثني عشر والثلثين فاذا نصيبها في الاد بعة مبلغ ثمانية
 ستة عشر لهما ولا يمين منها اربعة نصيبها في الاد بعة يبلغ
 ستة عشر فهي لم وكان لاية سهمان فاذا نصيبها في الاد بعة
 بليغها ثمانية عشر لهما ولا يمين والامر من اربعة من مات ثانيا وهي
 بنت الميت الاول ستة من العود المذكور في الاد بعة
 يبلغ اربعة وعشرين في الما اربعة منها وكان لبتها ثلثة